

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٩٤ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسي؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشريعها وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة العامة الغذائية المشكلة بالهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٠؛

وعلى كتاب رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (١٥٣/٣) المؤرخ ٢٠٢٢/٥/٣٠؛

للصالح العام؛

قرر:

(مادة أولى)

اعتماد العمل بالمواصفة القياسية المصرية الجديدة رقم (٨٥١٧) الخاصة "إرشادات توجيهية عامة لسحب العينات الغذائية".

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ النشر.

صدر في ٧/٤/٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع